

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-132046

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-132046-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من/المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/12/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/23م، من / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/25م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-346) الصادر في الدعوى رقم (ZI-22279-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند إجراء الربط الزكوي الضريبي على أساس القوائم المالية الموحدة.

2-إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند المعالجة الغير صحيحة للمخصصات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-132046

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZI-132046-2022)

3- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند تعديل أرباح العام الخاضعة للزكاة والضريبة بفروقات المشتريات الخارجية.

4- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة توزيعات الأرباح التي لم يحل عليها الحول إلى الوعاء الزكوي.

5- رفضها فيما يتعلق ببند عدم حسم الاستثمار في شركة سعودية من الوعاء الزكوي.

6- عدم توجب غرامة التأخير في البنود التي انتهت فيها الدائرة إلى إلغاء إجراء المدعى عليها، وتوجيهها في البند المرفوضة فيه الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (عدم حسم الاستثمار في شركة سعودية من الوعاء الزكوي)، ويطلب المكلف نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (المعالجة غير الصحيحة للمخصصات) فتوضح الهيئة أن دائرة الفصل قامت بإلغاء ذلك البند نظراً لإلغاء البند أولاً، ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف عليه فإنها تؤكد للدائرة الاستئنافية الموقرة تمسكها فيما جاء في مذكرتها الابتدائية، حيث إن الهيئة قامت بمعالجة بند المخصصات كما الآتي: 1- مخصص مكافأة نهاية الخدمة: تم إضافة المكون خلال العام إلى الربح المعدل وإضافة رصيد أول الفترة بعد حسم المستخدم منه إلى وعاء الزكاة. كما تستأنف الهيئة على بند (إجراء الربط الزكوي الضريبي على أساس القوائم المالية الموحدة)، وبند (تعديل أرباح العام الخاضعة للزكاة والضريبة بفروقات المشتريات الخارجية)، وبند (إضافة توزيعات الأرباح التي لم يحل عليها الحول إلى الوعاء الزكوي)، وبند (فرض غرامة التأخير على فروقات ضريبة الدخل)، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ: 1445/05/21هـ الموافق: 2023/12/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-132046

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-132046-2022)

عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنه يكتفي بها، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع وطلبات، وبعرض ذلك على ممثلة المدعى عليها أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، وتكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع وطلبات. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (المعالجة غير الصحيحة للمخصصات) وبالرجوع إلى لائحة استئناف الهيئة الإلحاقية تبين بأنها تغيد بأنه نظراً لقبولها الاعتماد القوائم المنفصلة عوضاً عن القوائم الموحدة، فيكون ما يضاف لصافي الربح من مخصصات مكنونه كالتالي: مكنون من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها (1,027,934)، مكنون من مخصص نهاية الخدمة (4,586,137). أما ما يضاف إلى الوعاء الزكوي من مخصصات مدورة فهو على النحو التالي: مخصص ديون مشكوك في تحصيلها مدور (-)، مخصص نهاية الخدمة مدور (10,356,863)، وعليه يكون التعديل الجزئي للمخصصات وفق ما هو موضح أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إجراء الربط الزكوي الضريبي على أساس القوائم المالية الموحدة) وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-132046

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-132046-2022)

وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالقرار أعلاه المتعلق بالبند أعلاه بند أعلاه، وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات..". الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (تعديل أرباح العام الخاضعة للزكاة والضريبة بفروقات المشتريات الخارجية) وحيث تفيد الهيئة أنه عند مراجعة البيان الجمركي للفترة من 2018/01/01 إلى 2019/04/15م لمصنع الأوائل المقدم من المكلف بجميع صفحاته بلغ إجمالي الاستيرادات والرسوم الجمركية (37,666,290 ريال)، وأوضح المكلف في التسوية المقدمة عند الاعتراض بأنه استورد بعض المواد عن طريق مصنع الأوائل بقيمة (11,927,050 ريال)، وبمراجعة الهيئة لإقرار مصنع الأوائل لسنة 2018م تبين أن المكلف حسم مشتريات خارجية بقيمة (20,767,405 ريال)، أي أن مصنع الأوائل حسم في إقراره مبلغ أقل من بيانه الجمركي وهذا يؤكد صحة إفادة المكلف في أنه يستورد جزء من المواد عن طريق فرعه مصنع الأوائل، في حين أن البيان الجمركي للمكلف شركة ... المرفق بالاعتراض بلغ إجمالي الاستيرادات فيه (50,750,556 ريال) والرسوم الجمركية (2,525,695 ريال) إلا أن المكلف حدد المواد التي أثبتت كمشتريات خارجية في إقراره والتي يتضح أن جميعها كانت مواد غذائية في حين أن المواد الأخرى المستعملة في الصناعة كأدوات وعدد فلم يسجلها مشتريات خارجية وعليه تفيد الهيئة بقبولها اعتراض المكلف جزئياً، وعليه، وحيث أن الهيئة تفيد بقبول اعتراض المكلف جزئياً بمبلغ (5,744,426)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف جزئياً بشأن "إضافة فروقات المشتريات الخارجية بمبلغ (5,744,426)"، ورفض الاستئناف بشأن الفرق البالغ "3,005,963" ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-132046

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-132046-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...). رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-346) الصادر في الدعوى رقم (ZI-22279-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إجراء الربط الزكوي الضريبي على أساس القوائم المالية الموحدة).

2- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المعالجة غير الصحيحة للمخصصات).

3- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (تعديل أرباح العام الخاضعة للزكاة والضريبة بفروقات المشتريات الخارجية):

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق بإضافة فروقات المشتريات الخارجية بمبلغ وقدره (5,744,426 ريال).

ب- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالفرق البالغ قدره (3,005,963 ريال).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-132046

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-132046-2022)

4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة توزيعات الأرباح التي لم يحل عليها الحول إلى الوعاء الزكوي).

5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض غرامة التأخير على فروقات ضريبة الدخل).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمار في شركة سعودية من الوعاء الزكوي).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.